



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة  
الوزير

قرار رقم: ١/٢٠٠  
تاريخ: ١ نيسان ٢٠١٦

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي عن سنة ٢٠١٥  
لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص وللمؤسسات  
المستثناءة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الإستحقاق في محاسبتها

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧  
من المادة ٩ منه،

وبسبب العطل الرسمي في الأيام الأخيرة للمهلة القانونية للتصريح ،  
ومن أجل إفراج المجال أمام جميع المكلفين المعنيين لتأدية الضريبة وتقديم التصاريح،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ١٥/٤/٢٠١٦ مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي  
عن سنة ٢٠١٥ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد  
وشركات الأشخاص وللمؤسسات المستثناءة من ضريبة الدخل من غير الشركات  
التي تعتمد نظام الإستحقاق في محاسبتها.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع  
الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية  
علي حسن خليل